منصة الاعتقاد التعليمية
للتعليم عن بعد
مسار الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

درس (٣٠)

كتاب الصلاة

مدخل

المتن: قال المؤلف-رحمه الله-.

[الحادي عشر: التشهد الأخير وهو: اللهم صل على محمد بعد الإتيان بما يجزئ من التشهد الأول والمجزئ منه التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله[1] وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله والكامل مشهور.

الثاني عشر: الجلوس له وللتسليمتين فلو تشهد غير جالس أو سلم الأولى جالسا والثانية غير جالس لم تصح.

الثالث عشر: التسليمتان وهو أن يقول مرتين: السلام عليكم ورحمة الله والأولى أن لا يزيد: وبركاته[2].

ويكفي في النفل تسليمة واحدة وكذا في الجنازة.

الرابع عشر: ترتيب الأركان كما ذكرنا[3] فلو سجد مثلا قبل ركوعه عمدا بطلت وسهوا لزمه الرجوع ليركع ثم يسجد.]

---

١ في "م" و "ن" زيادة "وبركاته".

٢ هذا هو المذهب، كما في الإنصاف "٨٥/١"، والإقناع "١٢٤/١"، والمنتهى "٨٣/١"، والغاية "١٤٣/١"، قال في المغني "٢٤٥/١": فإن قال: "وبركاته" فحسن، والأول: أحسن، لأن رواته أكثر، وطرقه أصح.

٣ في "أ" "على ما ذكرنا".

\ الشرح /

قال: **[الحادي عشر: التشهد الأخير وهو: اللهم صل على محمد بعد الإتيان بما يجزئ من التشهد الأول والمجزئ منه]** يعني التشهد الأخير والصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– هاتان مسألتان، هاتان مسألتان اختلفا العلماء –رحمهم الله– فيهما، هل هما من أركان الصلاة أو ليس من أركان الصلاة؟

عندنا التشهد الأخير، ثم بعد التشهد الأخير الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– وأيضًا الجلوس في التشهد الأخير، الجلوس في التشهد الأخير باتفاق الأئمة أنه ركن، لكن ما يتعلق بالتشهد الأخير، هل هو ركن أو ليس ركنًا؟

كذلك أيضًا، كذلك أيضًا الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم–، هل هي ركن أو ليست ركنًا؟

أما التشهد الأخير فكما ذكر المؤلف أنه ركن وهذا مذهب الشافعي، يعني مذهب أحمد والشافعي أن التشهد الأخير ركن وعند أبي حنيفة، نعم عند أبي حنيفة والمالكية أن التشهد الأخير ليس ركنًا وإنما هو سُنة، نعم وإنما هو سُنة، والأقرب والله أعلم هو ما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله– وهو أنه ركن لما ثبت في الصحيحين أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا قعد أحدكم في صلاته فليقل التحيات لله».

«إذا قعد أحدكم في صلاته فليقل التحيات لله».

وهذا هذا أمر وفي حديث ابن مسعود قال: "كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد"، "كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد" فهذه يدل على أن التشهد فرض، وهذا أخرجه الدار القطني والبيهقي وأصححه الدار القطني والبيهقي، يعني قوله: كنا نقول قبل أن يفرض علينا، قبل أن بفرض علينا التشهد، فالذي يظهر والله أعلم وما ذهب إليه الإمام أحمد والشافعية، بقينا في الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– أيضًا المشهور من مذهب الإمام أحمد أن الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– أنها ركن والشافعية يقولون بأنها واجبة، وأما عند الحنفية والمالكية فالصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– أنها سُنة، الذين قالوا بأنها ركن، أو بأنها واجبة استدلوا بقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[الأحزاب:٥٦]

وهذا أمر: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[الأحزاب:٥٦]

وأيضًا حديث ابن مسعود أنه قال: "قلنا يا و الله أُمرنا بالصلاة عليك فكيف نصلي عليك؟" أمرنا بالصلاة عليك إذا صلينا في صلاتنا، أو أُمرنا بالصلاة عليك فكيف، أو أُمرنا نعم، أُمرنا بالصلاة عليك فكيف نصلي عليك؟ نعم، أو يعني لفظ الحديث لعله يعني خلت من حافظة، لكن حديث ابن مسعود –رضي الله تعالى عنه– أُمرنا بالصلاة عليك فكيف نصلي عليك إذا صلينا عليك في صلاتنا؟ فكيف نصلي عليك إذا صلينا في صلاتنا؟ فقال النبي –صلى الله عليه وسلم– قولوا اللهم صلي على محمد إلى آخره، نعم قولوا اللهم صلي على محمد إلى آخره، أخرجه مسلم في صحيحه، وأيضًا جاء في الحديث الضعيف: «لا صلاة لمن لم يصلي عليَّ».

«لا صلاة لمن لم يصلي عليّ». حديث سهل –رضي الله تعالى عنه– في سُنن ابن ماجه، والذين قالوا بأن الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– ليست واجبة قالوا بأنه لم يرد، لم يرد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه أمر به، وأما قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[الأحزاب:٥٦] فهذا أمرٌ بالصلاة عليه، الصلاة عليه –عليه الصلاة والسلام– أمرٌ مطلق وليس مقيدًا في الصلاة وحديث ابن مسعود إذا صلينا عليك أُمرنا بالصلاة عليك فكيف نصلي عليك إذا صلينا عليك في صلاتنا؟ فقال: قولوا اللهم صلي على محمد، فهذا قالوا هذا أمر إرشاد وليس أمرًا ابتدائيًا، وإنما أرشدهم النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا أرادوا أن يصلوا على النبي –صلى الله عليه وسلم– في الصلاة أن يقولوا "اللهم صلي على محمد إلى آخره"، فيظهر والله أعلم أن القول بأنها سُنة كما يقولها الحنفية والمالكية أنه أقرب، أو كما يقول الشافعية أنها واجب، أما القول بالركنية كما ذهب إليها المؤلف –رحمه الله تعالى– فهذا فيه ضعف، قال –رحمه الله تعالى– نعم.

قال: **[والمجزئ منه]** يعني التشهد الأول كما تقدم ذكر المؤلف –رحمه الله– أن التشهد الأخير ركن، ما المجزئ من التشهد الأخير الذي لابد أن يأتي به المصلي في صلاته؟

قال: **[التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله١ وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله والكامل مشهور]** يعني يقول لك هذا هو المجزئ إذا قال: **[التحيات لله]** وإن لم يقول والصلوات والطيبات إلى آخره، **[سلام عليك أيها النبي]** إلى آخره، وهذه الصيغة كيف قال المؤلف –رحمه الله– بأنها مجزئة، يعني مع أن الذي ورد التشهد كما سيأتينا ورد له صيغة، تشهد ابن مسعود، تشهد ابن عباس، تشهد أبي موسى، تشهد عمر ابن عمر إلى آخره، ورد له صيغة، لكن هو المؤلف –رحمه

الله- اقتصر على هذه الصيغة لاختلاف صيغ التشهدات، "فالتحيات لله والصلوات والطيبات" إلى آخره، قوله الطيبات والصلوات في بعض الصيغ ليست موجودة، يعني في بعض الصيغ ليست فأقتصر المؤلف –رحمه الله- على هذه الصيغة؛ لأن بعض الألفاظ ليست موجودة، يعني كأنه يقول هذه الصيغة هي التي اتفقت عليها الألفاظ، ويظهر والله أعلم أن هذا فيه، أن هذا فيه نظر؛ لأن العبادات وخصوصًا الأذكار وخصوصًا توقيفية فلابد أن تكون الصيغة واردة عن النبي –صلى الله عليه وسلم- فإما أن يأتي بصيغة ابن مسعود، أو يأتي بصيغة ابن عباس، صيغة ابن مسعود "التحيات لله والصلوات والطيبات"، صيغة ابن عباس "التحيات المباركات الصلوات والطيبات" إلى آخره، أو صيغة أبي موسى "التحيات لله والطيبات لله والصلوات لله" إلى آخره، فالصواب في ذلك انه لابد أن يَقتصر، يعني من يأتي بصيغة واردة عن النبي –صلى الله عليه وسلم- أما هذه الصيغة بعينها التي نصَّ عليها المؤلف –رحمه الله تعالى- وأسقط بعض الألفاظ لاختلاف الصيغ هذا فيه نظر؛ لأن هذه الصيغة لم ترد عن النبي –صلى الله عليه وسلم-

قال: **[والكامل مشهور]**، قال: **[الثاني عشر: الجلوس له]** وهذا بالاتفاق أن الجلوس للتشهد الأخير انه واجب، أو انه ركن، انه ركن، نعم وما قدر الركن؟

فقيل بأن قدر الركن انه قدر التسليمتين، يعني يجب أن يجلس بقدر التسليمتين كما يقول المالكية وقيل بأنه بقدر التشهد، نعم والتسليمتين وهذا الصواب، يعني الصواب أنه بقدر التشهد، المهم المهم أن القول الثاني أنه بقدر التشهد والصواب أن يقال كما قلنا، كما تقدم في الطُمأنينة أنه بقدر الذكر الواجب، نعم بقدر الذكر الواجب، والواجب هو التشهد الأخير كما تقدم، وهل الصلاة واجبة، أو ليست واجبة؟

وتقدم أنها ليست واجبة، والتسليم واجب واجبة، وعلى هذا نقول يجب أن يجلس بقدر التشهد الأخير والتسليم.

قال رحمه الله تعالى: **[فلو تشهد غير جالس أو سلم الأولى جالسا والثانية غير جالس لم تصح]**.

قال: **[الثالث عشر: التسليمتان وهو أن يقول مرتين: السلام عليكم ورحمة الله والأولى أن لا يزيد: وبركاته٢]** نعم التسليمتان يرى المؤلف –رحمه الله تعالى-أنهما ركن، يعني عندنا، عندنا مباحث في التسليم نذكر بعض هذه المباحث والبعض الآخر نرجئُها، نرجئها في سُنن الصلاة، نعم المبحث الأول التسليم هل هو ركن أو ليس ركنًا؟

هذه المادة لم تراجع على الشيخ - حفظه الله -

نعم، المؤلف –رحمه الله تعالى– يرى أن التسليم ركن، نعم يرى أن التسليم ركن وهذا قول أكثر أهل العلم أن التسليم ركن، وعند الحنفية أن التسليم ليس ركنًا، يعني الحنفية التسليم ليس ركنًا؛ لأنهم يرون أن التسليم ليس من الصلاة، وقد جاء لحديث ابن مسعود لما لما علمه النبي –صلى الله عليه وسلم– التشهد قال: فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، إلى آخره، أخرجه الإمام احمد وأبو داوود، لكن قوله في الحديث فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك الصواب أن هذا من كلام ابن مسعود وليس من كلام النبي –صلى الله عليه وسلم–، والصواب أن التسليم ركن ويدل لذلك أدلة كثيرة منها حديث جابر ابن سمرة في صحيح مسلم أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «إنما يكفي أحدكم أن يقول من على يمينه وشماله السلام عليكم، السلام عليكم». إنما يكفي أحدكم ودون الكفاية لا يحصل به الإجزاء، إنما يكفي أحدكم أن يقول عن يمينه وشماله السلام عليكم السلام عليكم، وأيضًا حديث عن الترمذي وغيره وتحليلها التسليم، وأيضًا مداومة النبي –صلى الله عليه وسلم– على التسليمتين فالنبي –صلى الله عليه وسلم– داوم على التسليمتين، وأما الأحاديث أو ما جاء أن النبي –صلى الله عليه وسلم– سلم تسليمةً واحدة كما في حديث عائشة وحديث أنس وسلمه، فهذه الأحاديث كلها معلولة، يعني لم يثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه اقتصر على تسليمة واحدة فالأحاديث التي وردت بأن النبي –صلى الله عليه وسلم– سلم تسليمةً واحدة هذه معلولة غير ثابتة، فالصواب في ذلك أن نعم، الصواب في ذلك أن التسليم ركن، أن التسليم ركن وأما قوله في حديث ابن مسعود إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك إلى آخره، فهذا ليس من كلام النبي –صلى الله عليه وسلم– وإنما هو مدرج من كلام مسعود، طيب هل الركن تسليمة أو تسليمتان؟

المؤلف –رحمه الله– يرى أن الركن ماذا؟

تسليمتان، لابد من تسليمتين وهذا كما تقدم يدل له حديث جابر ابن سمرة إنما يكفي أحدكم أن يقول عن يمينه وشماله، ودون الكفاية لا يقعد به الإجزاء، وأيضًا يدل لهذا أيضًا مداومة النبي –صلى الله عليه وسلم– فالنبي –صلى الله عليه وسلم– داوم على التسليمتين في السفر وفي الحضر إلى أن توفاه الله عز وجل.

الرأي الثاني: رأي الشافعي أن التسليم الثانية سُنة، أن التسليم الثانية سُنة وليست ركنًا، الفرض الركن هو التسليمة الأولى، وكما أسلفنا أن الأحاديث التي وردت في الاقتصار على تسليمة واحدة، كحديث عائشة وأنس وسلمه

هذه معلولة لا تثبت، لكن هذا ثابت عن الصحابة، يعني ثابت عن الصحابة –رضي الله تعالى عنهم– الاقتصار على تسليمة واحدة فهو ثابت عن علي ابن أبي طالب وأنس وسلمه ابن الأكوع وابن عمر وعائشة وثابت عن جمع من الصحابة، ابن عمر وعائشة وسلمه ابن الأكوع وعلي ابن أبي طالب وعائشة وأنس إلى آخره، ثابت عنهم الاقتصار تسليمه واحدة، وهذا مما يؤيد ما ذهب إليه الشافعية وأن التسليمة الثانية سُنة، المالكية يقولون المالكية يرون أن التسليمة الأولى واجبة على الإمام، الإمام يجب عليه أن يسلم التسليمة الأولى، وكذلك أيضًا المنفرد يجب عليه أن يسلم التسليمة الأولى، يعني يرون أن التسليمة الأولى واجبة على الإمام والمنفرد، والتسليمة الثانية سُنة، أما المأمون فيقولون يستحب له ثلاث تسليمات، المأموم يستحب له ثلاث تسليمات، تسليمه عن يمنه، وتسليمه تلقاء وجهه، وتسليمه عن يساره.

عندهم الإمام والمنفرد تجب التسليمة الأولى، التسليمة الثانية سُنة لهم، المأموم يشرع له ثلاث تسليمات عن يمينه، تلقاء وجهه، عن يساره، نعم والذي يظهر والله أعلم، يعني هم المالكية يستدلون بحديث جابر ابن سمرة، قال: أمرنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن يرد على الإمام وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض، فالتسليمة قد تكون تلقاء وجهه هذه في الرد على الإمام، وأن يسلم بعضهم على بعض عن اليمين وعن الشمال، ويظهر والله أعلم، يعني يظهر والله أعلم أن ما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله– هو الأحوط، وأن المسلم في الفريضة يسلم تسليمتين، يعني يسلم تسليمتين وأما النافلة وسيأتينا إن شاء الله لكن في الفريضة، لكن القول بالاكتفاء بتسليمة واحدة مادام انه ثبت عن الصحابة –رضي الله تعالى عنهم– لو أنه سلم تسليمتًا واحدة وسبقه مثل حدث، يظهر والله أعلم أن صلاته قد انتهت مادام انه قد ورد عن الصحابة –رضي الله تعالى عنهم– الاقتصار على تسليمه واحدة، لكن الأحوط أن نسلم تسليمتين.

قال رحمه الله: **[والأولى السلام عليكم ورحمة الله]** هذه الصيغة، هذه هي الصيغة الصحيحة للتسليم كما جاء في حديث ابن مسعود في السُنن "السلام عليكم ورحمة الله" "السلام عليكم ورحمة الله" أما زيادة وبركاته كما جاءت في حديث وائل ابن حجر فهذه شاذة لا تثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، وكذلك أيضًا ما جاء في سُنن النسائي "السلام عليكم ورحمة الله" "السلام عليكم إلى آخره"، فالصواب أن هذا اختصار من الراوي، الصيغة الوحيدة للتسليم هي قول: "السلام عليكم ورحمة الله" "السلام عليكم ورحمة الله"، وأما بركاته كما ذكر

المؤلف الأولى أن لا يزيد هذه شاذة لا تثبت، وإن كانت وردت في سُنن أبو داوود وغيره من حيث وائل ابن حجر إلا أنها شاذة.

قال رحمه الله تعالى: **[ويكفي في النفل تسليمة واحدة وكذا في الجنازة]** لكن النفل يقولك المؤلف يكفي تسليمة واحدة إذا سلم تسليمةً واحدةً كفى ذلك، وقد جاء ذلك من حديث عائشة وابن عمر –رضي الله تعالى عنهما–، جاء ذلك من حديث عائشة وابن عمر –رضي الله تعالى عنهما–، وإن سلم تسليمتين فهذا أحوط، **[وكذا في الجنازة]** نعم في الجنازة يكفي تسليمة واحدة وهذا هو الصواب، يعني هذا هو الصواب كما وسيأتينا إن شاء الله، وأما ما جاء في حديث ابن عباس ابن مسعود في مسند الإمام أحمد ثلاثُ خلال من السُنة تركهن الناس، وذكر منهن التسليم في الجنازة كالتسليم في المكتوبة هذا ضعيف لا يثبت، فالصواب في ذلك أن التسليم في الجنازة تسليمة واحدة هذا هو الثابت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– وأما حديث ابن مسعود في مسند أحمد: «ثلاث خلال تركهن الناس وكان النبي –صلى الله عليه وسلم– يفعلهن وذكر منهن أن التسليم في الجنازة كالتسليم في المكتوبة هذا ضعيف غير ثابت ».

فتلخص الخلاصة في ذلك أن الفريضة الأحوط أن يسلم تسليمتين ولو سلم قصر واحدة، كما جاء عن الصحابة –رضي الله تعالى عنهم– فيظهر والله أعلم، نعم يظهر أن صلاته جازت، وأما النافلة فالأمر فيها واسع وقد جاء في حديث عائشة ابن عمر اكتفاء النبي –صلى اله عليه وسلم– بتسليمة واحدة، وأما الجنازة فالأمر في ذلك ظاهر لم يثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– إلا تسليمة واحدة.

قال رحمه الله: **[الرابعة عشر: ترتيب الأركان]** وهذا بالاتفاق، هذا باتفاق الأئمة أنه لابد من ترتيب الأركان، وعلى هذا لو سجد قبل أن يركع لم تصح صلاته؛ لأن هذا إخلالٌ لما جاء الآن بما جاء الأمر به، الله عز وجل قال:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[الحج:٧٧]

﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[الحج:٧٧]

أمر بالركوع قبل السجود قال النبي –صلى الله عليه وسلم– «ابدأ بما بدأ، بما بدأ الله به». في سنن النسائي.

في صحيح مسلم: «أبدأ بما بدأ الله به».

وأيضًا هذا هو ترتيب النبي –صلى الله عليه وسلم– فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يرتبُ أفعال الصلاة هكذا قيام ثم ركوع ثم السجود إلى آخره، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

قال: **[فلو سجد مثلا قبل ركوعه عمدا بطلت]**؛ لأنه زاد فعلًا من جنس الصلاة فتبطل عليه صلاته.

قال: **[وسهوا لزمه الرجوع ليركع ثم يسجد]** ولكي يحقق، يحقق الترتيب.